S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1996/661
15 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم بالنيابة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم بالنيابة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة تحياته إلى الأمين العام ويتشرف، بالإشارة إلى مذكرة الأخير رقم SCA/10/96 (1)، بأن يبلغه بالاجراءات التي اتخذتها السلطات السلوفاكية المختصة، وهي وزارة النقل، ووزارة الدفاع، ووزارة المالية، ووزارة الداخلية، للامتثال للجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية بموجب قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

وقد أصدرت السلطات السلوفاكية المذكورة آنفا تعليمات بهذا الشأن، وهي تعليمات كان من شأنها عدم إقلاع أي طائرة من سلوفاكيا أو هبوطها فيها إذا كانت متجهة إلى أراضي الجماهيرية العربية الليبية أو أقلعت منها؛ فضلا عن عدم توريد أي مكونات طائرات إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو أي مواد يقصد بها استخدامها في بناء مطارات جوية مدنية أو عسكرية ليبية أو بناء ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، أو في تحسينها أو صيانتها، كذلك لم تقدم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب للطيارين الليبيين أو لمهندسي الطيران أو للمشتغلين بصيانة الطائرات أو الصيانة الأرضية الذين يرتبط عملهم بتشغيل الطائرات والمطارات الجوية داخل الجماهيرية العربية الليبية، ولم تحدث أي معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية، ولا أي تجديد لأي تأمين مباشر لصالح الطائرات الليبية. ولم يحدث أي توريد لأسلحة أو لمواد ذات صلة من أي نوع كان، بما في ذلك قطع الغيار، إلى الجماهيرية العربية الليبية، ولم يحدث أيضا أي تقديم للمشورة التقنية أو للمساعدة أو للتدريب فيما يتعلق بتوريد أو صنع أو صيانة أو استعمال الأسلحة أو المواد ذات الصلة من أي نوع كان. ووفقا لسجلات وزارة المالية، لا توجد أي أموال أو أي موارد مالية أخرى تملكها أو تسيطر عليها حكومة الجماهيرية العربية الليبية أو السلطات العامة التابعة لها، ولا أي مشروع ليبي، في سلوفاكيا، ولم يحدث أي توريد إلى الجماهيرية العربية الليبية للأصناف المذكورة في مرفق قرار مجلس الأمن ٨٨٣ (١٩٩٣)، ولا أي توريد لأي نوع من المعدات أو اللوازم أو أي منح لترتيبات ترخيص لصنع هذه الأصناف أو لصيانتها. وتطبّق سياسة تقييدية فيما يتعلق بمنح التأشيرات للرعايا الليبيين. وحيث أنه لا توجد بعثة دبلوماسية ليبية، ولا مركز قنصلي ليبي، في أراضي سلوفاكيا، فإن أحكام الفقرة الفرعية ٦ (أ) من قرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) لا تنطبق.

160896 160896 96-20862

9620862